وهو يستوي فيه المكلف وغيره فان هذا اتلاف
فلا يسقط ضمانه بالعذر اي فيه للعهد الذكري
اي المذكور من النسيان والجهل كاتلاف المال
للغير كذلك اما المغمي عليه والمجنون والصبي اذا
لم يكن لهما نوع تمييز فلا فدية عليهم كما في المجموع
ولا علي وليهم وان كان بخلاف قاعدة الاتلاف
وفارق الناسي بتقصيره ولشعوره بفعله
ولا كذلك نحو المجنون وايضا ففي كل من الحلق
والقلم اتلافا وترفها وردد بينهما فغلب في نحو
الناسي شبهة الاتلاف وفي نحو المجنون شبهة
الترفه وكالمغمي عليه النايم بخلاف من اثم
بتعاطي مزيل عقله بسكر او غيره فهو كالصاحي
ولو حلق راسه للتحلل حل له حلق باقي شعر
بدنه وان لم يتم تحلله الاول ويوخذ مما تقرر
ان ما كان اتلافا محضا كالصيد لا يوثر فيه
الجهل والنسيان وما كان ترفها محضا اثر فيه
وما اخذ شبها من الجانبين تارة يغلب الاول
وتارة الثاني لما قام عندهم فيه ومنها اي
صور الجناية علي الشعر ما لو كثر القمل في
شعر راسه او كان به جراحة احوجه
اذا ها اي الجراحة الي الحلق او تاذي بالحر
لما يحتمله للطرفية والسببية لكثرة شعره
وذلك من اسباب الحرارة في الراس وعليه الفدية

بلاية فمن كان منكم مريضا

مقابل

١٥

لاية فمن كان منكم مريضا او به اذي من راسه
ففدية من صيام او صدقة او نسك ولحديث كعب
ابن عجرة انه صلي الله عليه وسلم قال ايوذيك هوام
الراس راسك بفتح اوليه وتخفيف ثانيه وتشديد
ميمه اي قمله فقال نعم فاذن له في حلقه وامره
ان ينسك شاة او يصوم او يطعم فرقا من طعام
ومنها ما لو نبت شعرة او شعرات ذكر
الثاني زيادة ايضاح للعلم به مما قبله بالاولي
داخل جفنه بكسر الجيم وسكون الفا في المصباح
جفن العين غطاوها من اعلاها واسفلها
وهو مذكر وتاذي بها اي بالشعرة او
الشعرات قلعها ولا فدية وكذا لو طال شعر
حاجبه او راسه وغطي عينيه قطع المغطي
لان ما جاز لحاجة يتقدر بقدرها ولا فدية
لان الشعر فيه وفيما قبله كالصايل ويفرق بينه
وبين ما قبلهما بان الضرر هنا اشد وايضا
فالضرر هنا بنفس الشعر وثم بما يلابسه وكذا
لا فدية عليه لو انكسر بعض ظفره من
غير عمل منه وتاذي به اي المنكسر قطع المنكسر
فقط دفعا للاذي ولا يقطع معه من الصحيح
شيا لعدم المبيح لقطع ذلك نعم ان قطع ما
لا يتاتي قطع المنكسر الا به جاز لاحتياجه
اليه لانه لو بقي شي من المؤذي لضره والوقوف

مكيال معروف بالمدينة
وهو ستة عشر رطلا
اه قسطلاني

اي ولو ادني تاذي
وكذلك الظفر المنكسر اه
قوله ولا فدية عند الثلاثة
وعند مالك كلما لا اماطة
اذي فيه فدية قال
التوشيح عن مالك ونتفه
من العين اماطة اذي
اه مناوي

حلي
١٦

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)